

للموسى لهما من ذلك ثلاثة اعمانه وذلك الف واربعمائة
 وسبعون لصاحب الثلث ثمانمائة واربعون ولصاحب الربع
 ستمائة وثلاثون ويفضل له الفان واربعمائة وخمسون فيكمل
 لصاحب الثلث احد عشر الفا وسبعمائة وستون ويكمل
 لصاحب الربع ثمانية الاف وثمان مائة وعشرون ويكمل
 للموسى اربعة الاف وتسعمائة واربعمائة الف والجزء المذكورة
 الشراذم دفع للابن والمنت من الموقوف ما يقدم في الحالة
 التي قبل هذه ودفع للبراد بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف
 وتسعمائة وعشرون فيكمل له سبعة الاف وثمان مائة واربعون
 وقد بان لك ان كل من اجاز الوصيتين من الورثة كزعم
 ان يدفع لهما ما ورثه الا وما لا ثلاثة اعمانه مضموما
 ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث اربعة
 اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال
 في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فقرة طويلة صحيحة
 والى رهاضة وحسن تدبير ونظر والى مذاكره اخوان متصفين
 وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارح الاسموي وهن
 امر القيس بن حجر الحرب اول ما تكون قسمة تسدوا
 بزينة كل جهول وذكر الاسموي بقية الالبيات
 فقال حتى اذ الشعلتين وشبض امها عادت عجزا غير
 ذات حيلة شيطا جوت راسها ونكرت مكرهة للشمة
 والنقبيل وقال الكلاي رحمه الله وتما قيل انما منع عن
 الوصوة نصيب الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما
 يلحق الزلل من يقص في العمل ويضع الشيء في غير موضعه
 وقال الاسموي فمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول
 ومن راعى الفواعل كان خلقا يادرأك التماسد انتهى
 والله اعلم **وهو** في مسائل مشهورة من
 ابواب متفرقة فكم بها الكتاب ان شاء الله تعالى
 تنجز الفوائد مسئلة من مسائل المذكورة
 نصابت زكاة التمر والزبيب وغيرها من المتقات اختيارا

كالبو والشعير

كالبو والشعير خمسة اوسق لخير الصبي من كيس فما
 دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق بفتح الواو
 اضعف واشهر من كسها ستون صاعا كما رواه ابن حبان
 وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وتلك برطل
 بعد اذ كما هو مقرر في كتاب الفقه فالصاع خمسة ارطال
 وتلك رطل بالبغدادية فالواوسق الخمسة المذكورة الف
 وستمائة رطل برطل بعد اذ لان الواوسق الخمسة
 ثلثمائة صاع من ضرب خمسة في مئتين في الف ومائتا
 من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلثمائة جملة الواضع
 واذا ضربت واحد او ثلثا قدر المد من الارطال في الف
 ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكر
 وهي بالمعنى الصغير ثمان مائة من لان المد رطلان
 واما المد الكبير فهو الرطل المدسفي وسياتي
 لا خلاف في ذلك عندنا واما الخلاف في مقدار رطل
 بعد اذ كرم درهما هو وعندنا ثمانية اوسق او حدها
 انه اي رطل بعد اذ مائة وثلاثون درهما وهذا ما
 الاسام الرافعي رحمه الله وما مال البهراين الرفع وقال
 انه الذي تقوي في النفس صحته بحسب الخبر ثمانية
 انه اي رطل بعد اذ مائة وثلاثون درهما ووزن درهما
 اسباع درهم وهذا ما روي الامام النووي رحمه الله
 قلت وهو الصحيح المعتمد وانما كان واربع
 اسباع درهم زيادة على الدرهم المذكورة لانه اي رطل
 المذكور تسعون مثقالا لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية